الاشارة به الى الثلاث شرط في النصاب الكامل له   وان لم يكن خالصا
عطف على قوله اثنين اذا سرق نصابا وكان يكمل اذ يأتي بقوله خالصا عقب
قوله اثنين نصابا ومنع قد لا ان يكون عطفا على قوله اثنين المذكور ولا وجه
له فتامل   لان الربع المغشوش لا كان قوم الغش وضم الى الخالص
فبلغ المجموع نصابا قطع به   هو الذهب الخالص اي المضروب
قوم به اي بالذهب   ونثير قيمته ربع دينار في جميع النسخ تعيين
لاعراب اثنين ومعناه كان حمله قيمة ربع دينار من المسجد او الحبوب صفة
نصابا في محل نصب ونثره انه الى ان حمل قيمته باب فاعل بمحذوف
وربع منصوبا بنزع الخافض اي بربع دينار هذا اوجه تغيير اعرابه
واما معناه فلان كلام المص فيما ليس من الذهب المضروب لعدم اعتبار
القيمة في الذهب المضروب ولم يذكره المص لشهرته باعتبار ان غيره
يقوم به وان حمل النصاب اولا على المضروب لقوله في بيان النصاب
وهو ربع دينار فصير هذه الجملة وهي قيمته ربع دينار ليس لها
ارتباط بما قبلها فلو اتى بحرف العطف بان يقول او ما قيمته ربع دينار
لانتظم الكلام اهـ والحاصل ان الذهب اذا كان مضروبا فالمعتبر
وزنه بربع مثقال ولا حاجة الى اعتبار انضمام القيمة وان كان غير
مضروب فلا بد فيه من الامرين جميعا الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار
حتى لو كان وزنه اقل وبلغ بالصنعة اكثر من ربع دينار لا قطع فيه
ولو بلغ وزنه ربعا ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع ايضا واما غير
الذهب فالمعتبر فيه القيمة فقط فالمعول عليه اعتبار الوزن
فقط اعتبار القيمة فقط اعتبارهما فتامل   وقت الاخراج من
الحرز هو معنى قول ابن القاسم حال السرقة شرط قطع المقومين بذلك
فلو قالوا الظن انه ربعا او ربعا فلا قطع بسرقته اهـ وعبارة قد
نصابا اي يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين او المقومين
او اتاه هدين فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف على الاكثر للتغريم

اذا

اذا لم يحلف الاخذ على الاقل   مسبوكا اي من الذهب   تبرا منه اي
من الذهب كما يصرح به قوله قبل ذلك ربع دينار   وان ساوى كاملا
مدخول الغاية مع وصف السالم في انه ربع دينار مسكوكا كاملا
بناقص اي بوزنه اذا لم يساو ربع دينار ربعا غير مضروب ثم عليه ق
وبه ايضا على انه يلزم من هذه الغاية مساواة الشيء لنفسه اي لان
معنى مساواة المسروق من الذهب لربع دينار غير مضروب ان يكون وزنه
ربع دينار مسكوكة وهو وصف السالم فتامل   اشترك اثنان
خرج باشتراك ما لو تميز الخ فيقطع من سرق منه نصابا دون من
سرق اقل تنبيه محل ما ذكره المص اذا كان استقل من فلو كان
احدهما صبيا او نحوه قال الزركشي تبعا للاذرعي فانه قطع
المكلف وان لم يكن المخرج الا قطعا نصابين لانه كالالة ويؤخذ من
التعليل انه محله اذا اذن له المكلف ثم المنهاج لش   ثم اي خلف
اي باد   في جيبه عمامة نصاب اي نفسها او قيمتها لثوب وهذا استفاد
من قوله عمامة   ونصابا اي ويقع نصابا لا   له ثا وبراي
النصاب   لذلك اي لانه اخرج نصابا لا   انه باخذه ليس فيه
بل يكفي اخراجه من حرزه   جراه اي سلطه   ومكنه بتقسيمه
عطف تفسير على جراه والباء بمعنى من كما في بعض النسخ او الباء سببية
اي بسبب تضييع المالك اياه لكونه لم يضعه في حرز مثله فتكون
صلة مكنه محذوفة   لكسر اللام مصدر لاحظ بمعنى الملاحظة
اما لمنخر ما لمؤخر العين المحاذي للاذن اما المحاذي للانف فموق
والحانات اي بيوت الخانات وبيوت الاسواق اي   ومخزن
اي خزانة او صندوق   ونحوها كاللؤلؤ   وان انقب شيئا
فيه او ان لم ياخذه ومثل النقب قطع الجيب زيادي وفي
المسالة الا فيما اذا اخرج اناه من احرز فلو اتلفه فيه ضمنه ولا قطع
لذلك اي لانه سرق نصابا من حرزه   علم المالك ولعادة الحرز